

بان راه او علم بوجوده قبل تمام تكبيره الاحرام وكوجود الما وجود  
تضمنه مع امكن شرايه وفي الجوامع او قال واحد بلح تيمموا بحنك المس  
او وهبته لم وقبلوه وهو يكفي لهدم فقط بطل تيمم الكل التيمم  
والظاهر عدم توقف البطلان على القبول اما وبيته بعد  
تمام تكبيره الاحرام فان كانت الصلاة لا تسقط بالتيمم بان كان  
بمحل الغالب فيه وجود الما بطل التيمم ايضا فتبطل الصلاة  
وان كانت تسقط به لكونه محل الغالب فيه فقد الما ويستوي  
فيه الامر ان فلا تبطل **تيمم** ان نوي القاصر جرد من وبيته  
وكذا امرها في الوجة اقامة او اتماما بطلت صلواته  
لان الزيادة اللزومة بعد الروية بعد هذه النية بمنزلة  
افتتاح صلاة اخرى بعدها والعبرة في سقوط الصلاة  
بالتيمم وعدمها بما يجاهد ون محل التيمم على الوجة وكوجود  
الما في الشق الاول اعني ان يكون قبل تمام تكبيره الاحرام ما  
توجهه كان راي سرا با اوسع قابلا يقول عندئذ الغالب  
او خمس او ما ورد بخلاف او دعوى زيد ما هو يعلم غيبته  
وعدم رضاه ولو تيمم لهم من ثم شقي في الصلاة فكما لو تيمم  
لعقد الما ثم وجده فيها فان لم تكتمه الاعادة كان تيمم  
لخوم من يمنع الما مطلقا وفي عضو ولا سائر عليه او كان عليه  
سائر ووضع على ظهره ولم يكن في اعضا التيمم لم تبطل  
صلواته وان لم يمتد منه كان وضع سائر عضو على محدث او كان  
في اعضا التيمم بطلت ولا فرق بين كون التيمم لعقد الما  
اول غير **الردة** وقد علم مما تقدم ان من المبطلة شفا من تيمم  
لمرض على التفصيل المذكور **وصاحب الجبابرة والجبيبة**

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like "والماء في الشق الاول" and "والماء في الشق الثاني".

واراد

واراد بها كصاحب الجنس وهي نحو الواج تشد على الكسر لا يجباره ومثلها  
الصوف بفتح اوله والعصابه ونحوها واراد ما يشمل الجميع اذ اخشى  
من نزوعها شيئا مما هو في قول المص او عرض واخذت عن الصحاح شيئا  
بجسل الصحيح من اعضائه ويتلطف بغسل ما يمكن غسله مما تم بها من  
الصحيح فان تغذر غسله وامكنه مسه الما بلا فاضة وجب بخلاف  
ما اذا لم يمكن الاستسجد بالما فلا يجب **ويستحب** بالما عليها بان يعبرها  
بالسج به وهو طهارة لما اخذته من الصحيح كما ان التيمم الا في طهارة  
القدر العليل حتى لو لم تأخذ شيئا منه بان كانت بتدر العلة  
فقط او غسل ما اخذته منه لم يجب مسها ولا يجب مسها بالتراب  
اذا كانت في عضو التيمم لكن يبسن **ويستحب** وقت غسل العضو  
العليل ان كان حذو الصغور رعاية لترتيب الوضوء فلا ينقل  
عن العليل الي ما بعده حتى يكمله غسله للصحيح ومس الجبيرة  
وتيممها فان كان هو الوجه وجب تقديم جميع ذلك من وجوب  
ترتيب فيه لان العضو الواحد لا يجب الترتيب فيه على الترتيب  
في غسل اليدين ومحل وجوب المص بين المص عليها والتيمم في غير  
الراس فيما يظهر اما فيها فان لم تعلم الجبيرة مسح الصحيح او بعضه  
ولا يجب المسح على الجبيرة ولا التيمم بها هو ظاهر وان عمدت الي الاقتصار  
على مسح جميع الجبيرة لان مسها هو طهر ما عمدت عن الصحيح والتيمم  
طهر ما عمدت من العليل ففي الاقتصار على مسها يظهر بعض الراس  
وهو كاف ويظهر انه لا يكفي الاقتصار على التيمم لان المسح اقوي  
منه بدليل انه يودي به فروض ولا وجه لجواز الاصغاف مع وجوب  
الاقوي وظاهرا انه لا يكفي مسح بعض الجبيرة ان عمدت الراس وان  
كفي تطهير بعض الراس الجبيرة لا يعتد به مطلقا الا اذا عمدت

Handwritten marginal note in Arabic script.